خارج الفقه

۱۵-۲-۱۴۰۴فقه اکبر ۳

۸۰

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

اهداف مکتب سیاسی اسلام

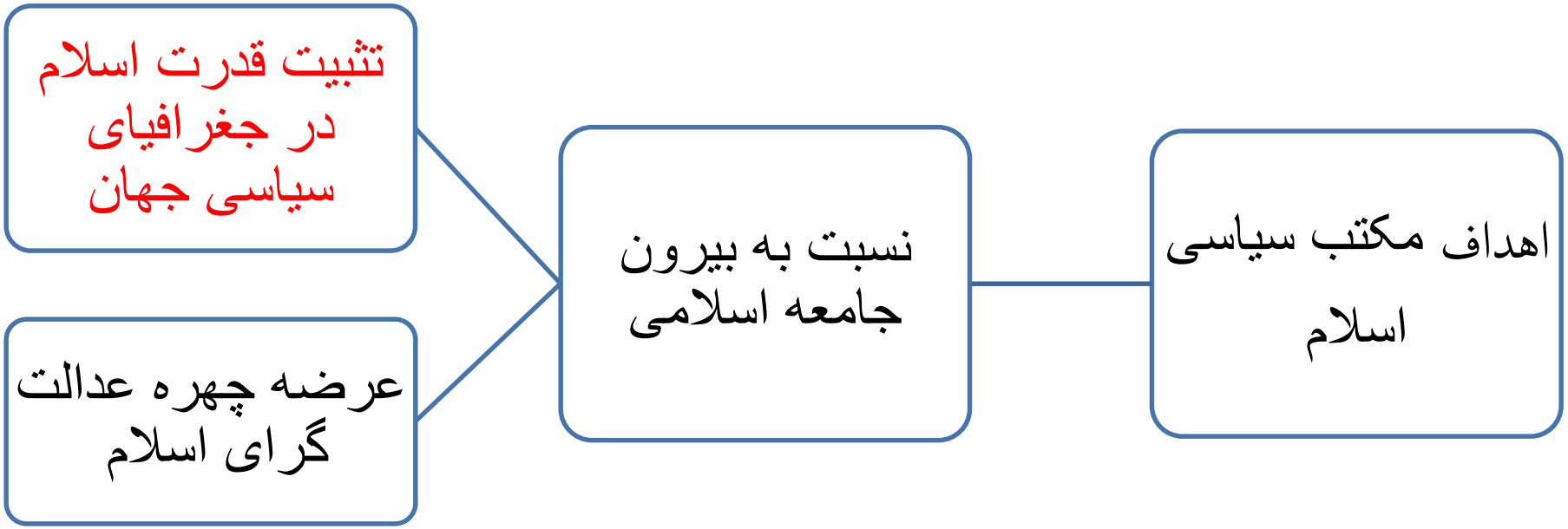

اهداف مکتب سیاسی اسلام

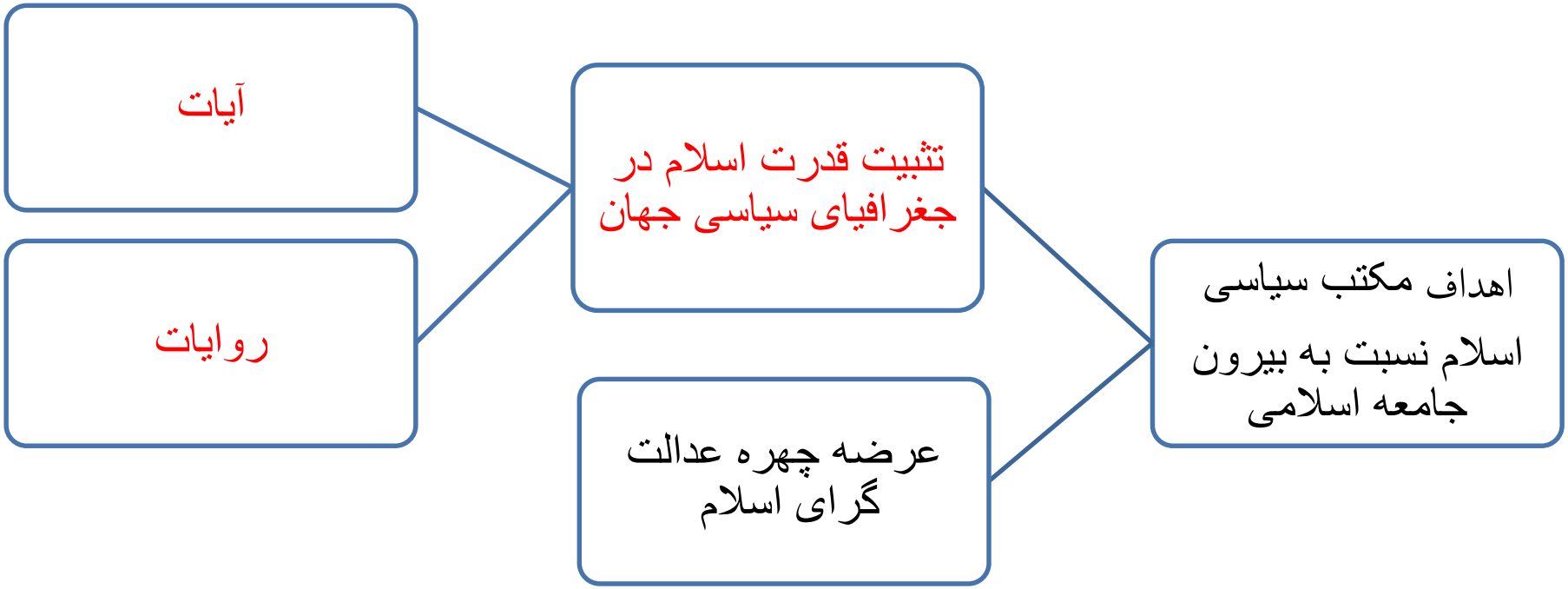

اهداف مکتب سیاسی اسلام

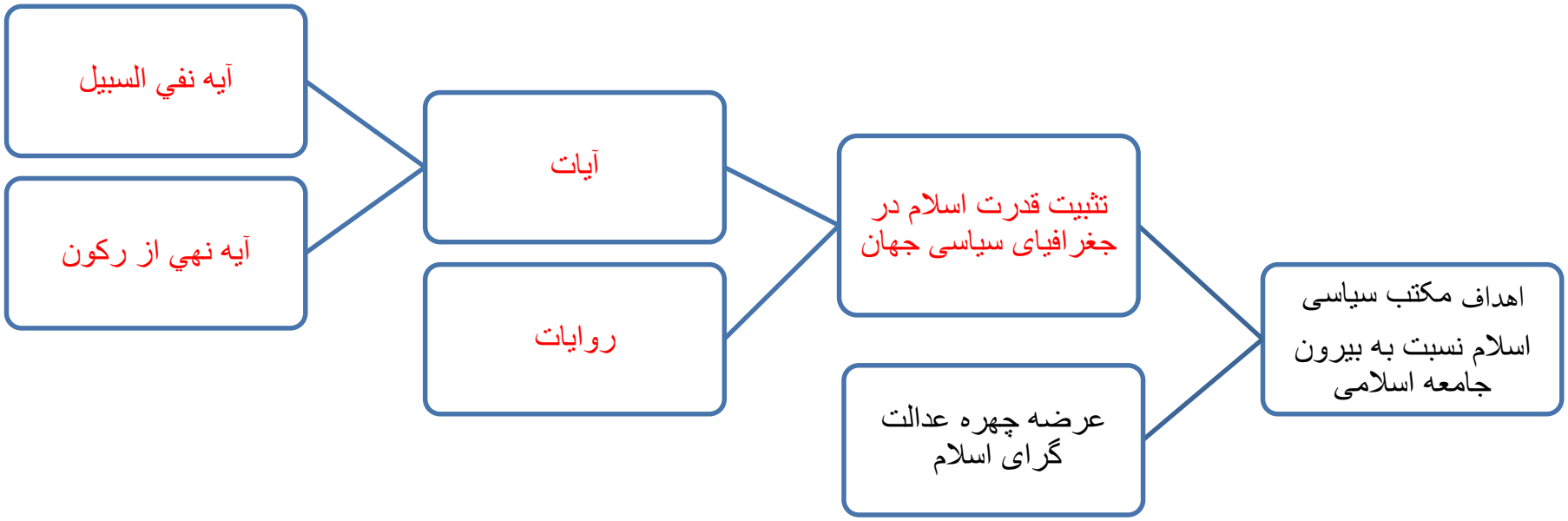

اهداف مکتب سیاسی اسلام

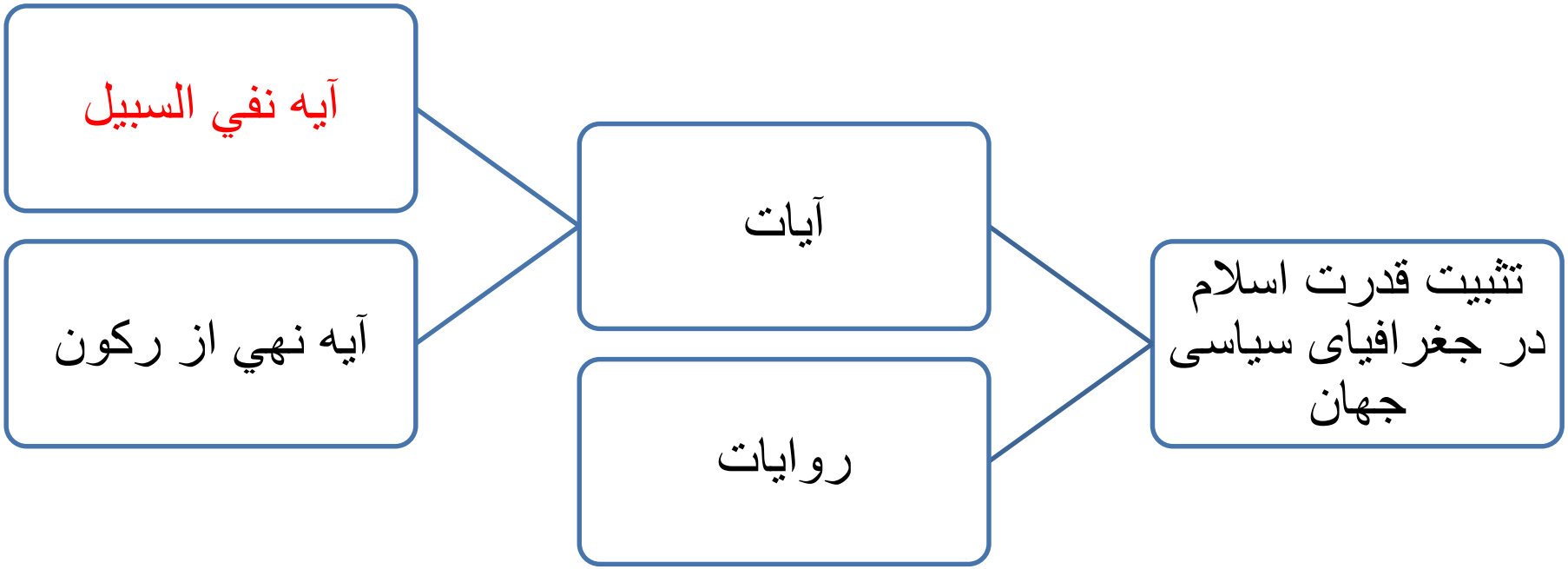

نفی السبیل

وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكٰافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

النساء: ۱۴۱.

وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

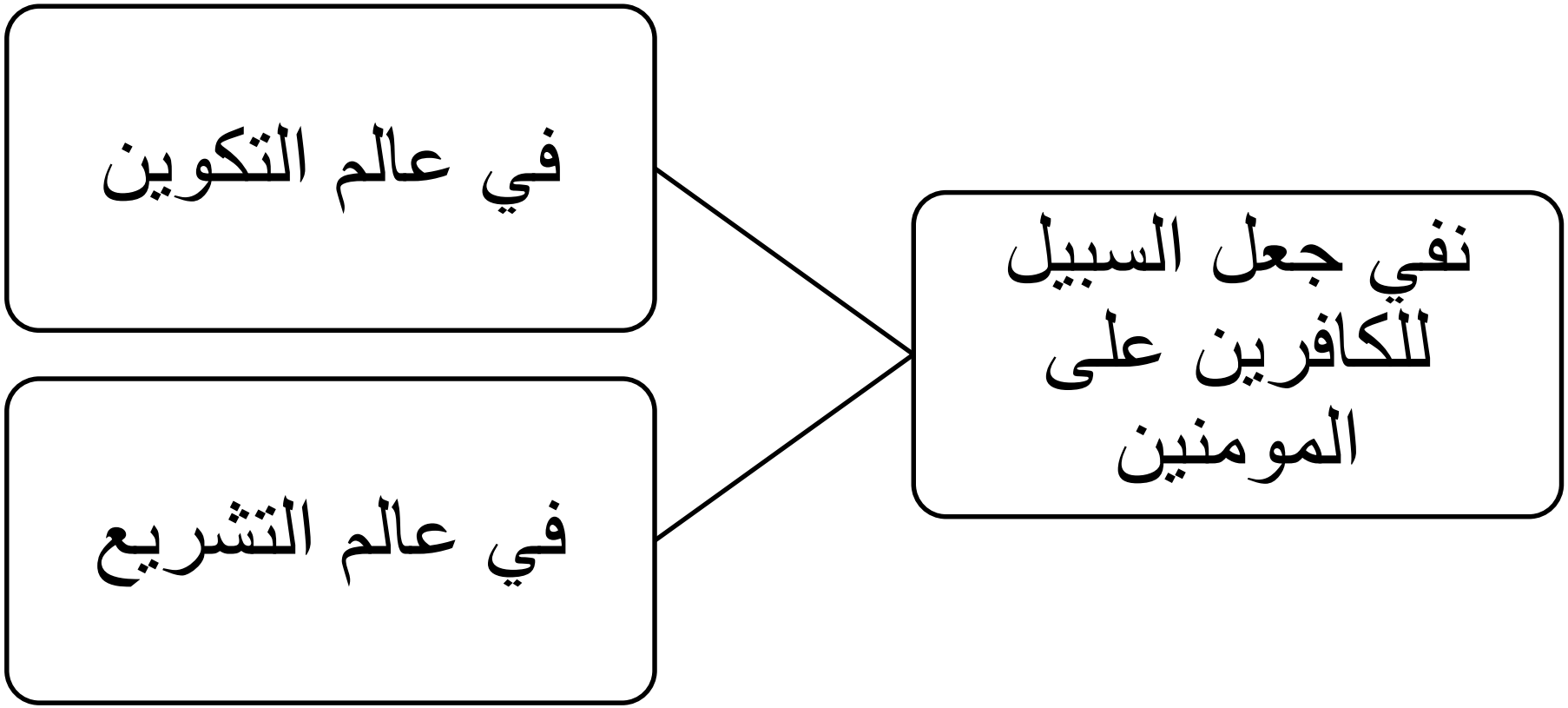

وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

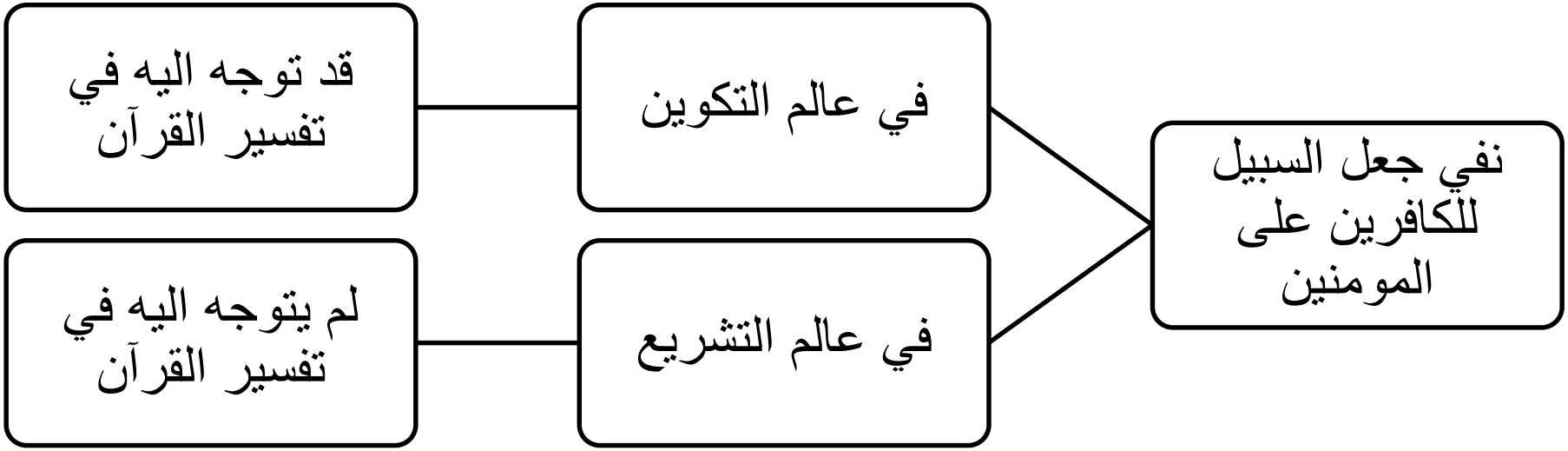

وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

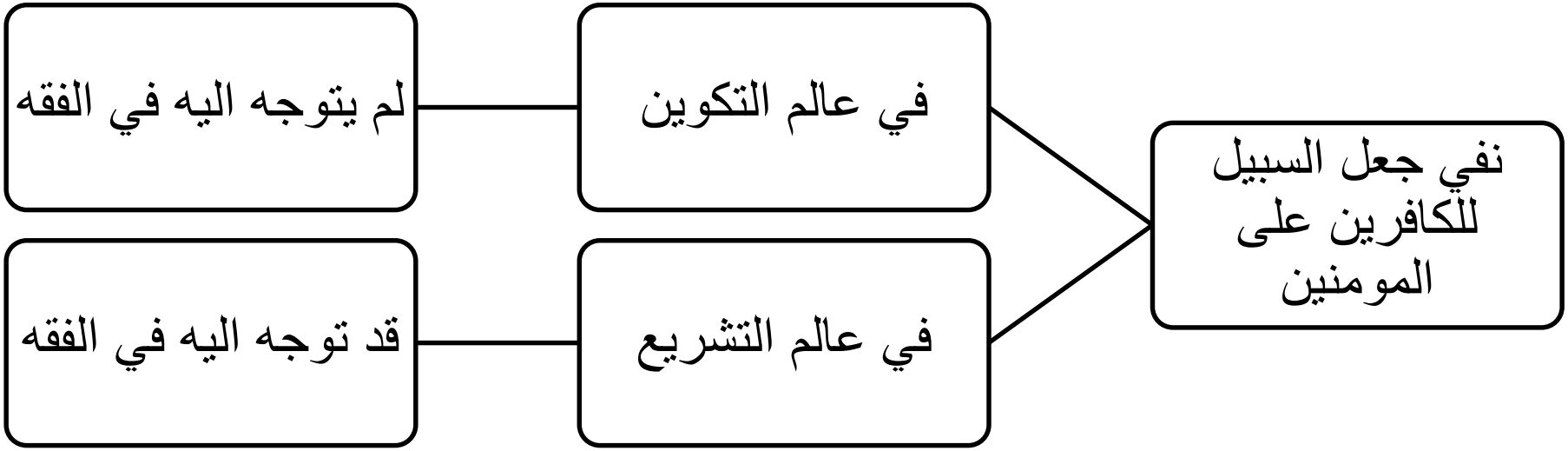

وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

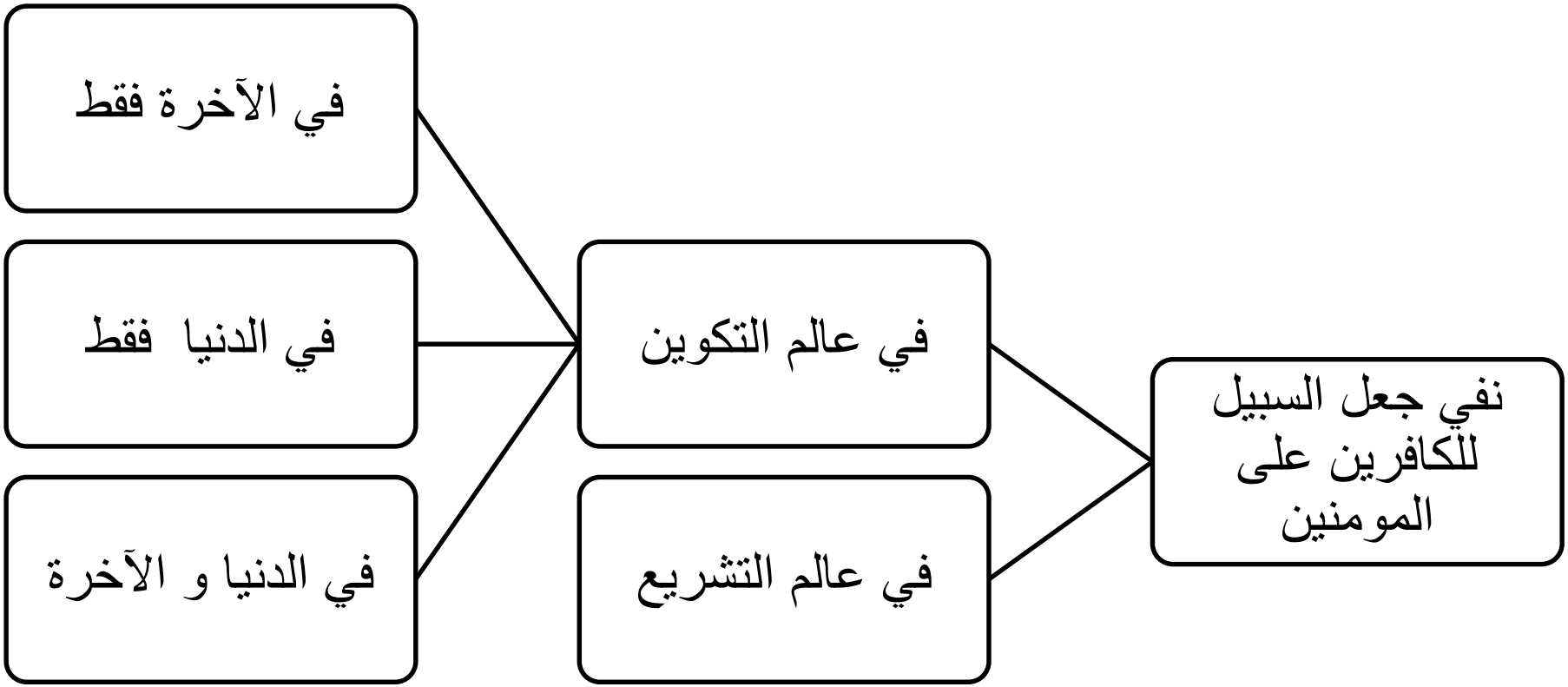

وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

الحق في القصود من **وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**

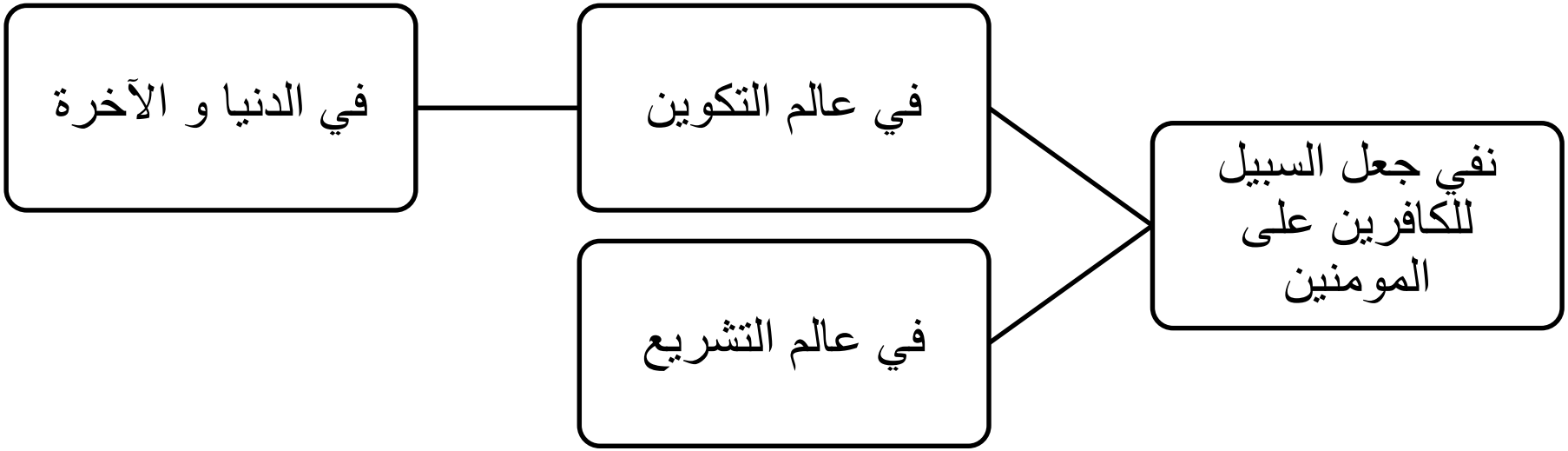

اهداف مکتب سیاسی اسلام

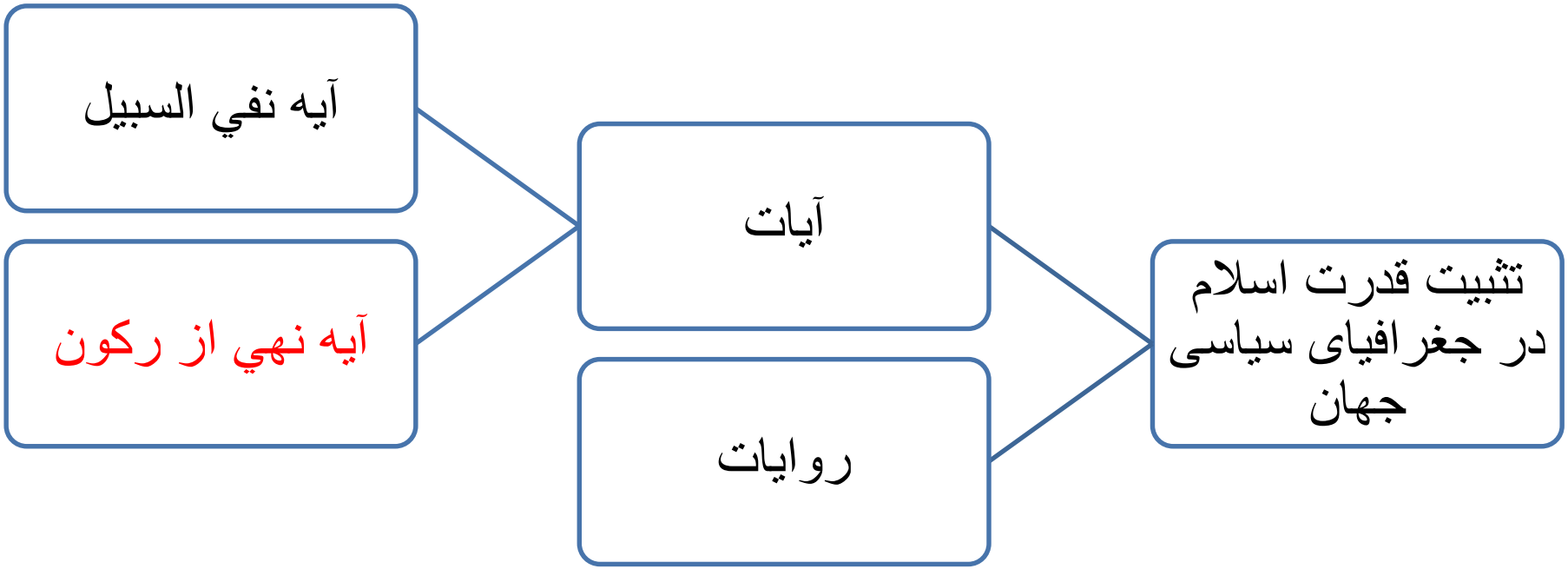

سورة هود

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَ مَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ(١١٣)

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- ١٢ عدَّةٌ من أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَأْتِي السُّلْطَانَ فَيُحِبُّ بَقَاءَهُ إِلَى أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ إِلَى كِيسِهِ فَيُعْطِيَهُ

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج٥، ص: ١٠٨

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- كَلَامُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام
- ١٤٨٤٤/ ٢٩. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى؛ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:
-

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج١٥، ص: ١٨٢

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَعِظُ النَّاسَ، وَيُزَهِّدُهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيُرَغِّبُهُمْ فِي أَعْمَالِ الْآخِرَةِ بِهَذَا الْكَلَامِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ «۵» صلى الله عليه و آله، وَحَفِظَ عَنْهُ وَكُتِبَ، كَانَ يَقُولُ:

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج۱۵، ص: ۱۸۲

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- وَ لَاتَرْكَنُوا إِلَى الدُّنْيَا، فَإِنَّ اللّٰهَ- عَزَّ وَجَلَّ- قَالَ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله «٢»: «وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ» «٣» وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى زَهْرَةِ «٤» الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا رُكُونَ مَنِ اتَّخَذَهَا دَارَ قَرَارٍ وَمَنْزِلَ اسْتِيطَانٍ، فَإِنَّهَا دَارُ بُلْغَةٍ «٥» وَمَنْزِلُ قُلْعَةٍ «٦» وَدَارُ عَمَلٍ، فَتَزَوَّدُوا الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فِيهَا قَبْلَ تَفَرُّقِ أَيَّامِهَا «٧»، وَقَبْلَ الْإِذْنِ مِنَ اللّٰهِ فِي خَرَابِهَا، فَكَانَ قَدْ أَخْرَبَهَا الَّذِي عَمَرَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَابْتَدَأَهَا وَهُوَ وَلِيُّ مِيرَاثِهَا،

٧٦ /٨

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج١٥، ص: ١٨٩

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- (٢). فى الأمالى:+/ «نبيّه صلى الله عليه و آله وأصحابه».
- (٣). هود (١١): ١١٣.
- (۴). فى حاشية «جت» والأمالى للصدوق:+/ «الحياة». وفى تحف العقول: «هذه».

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١٥، ص: ١٨٩

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- (۵). البُلْغَةُ: ما يتبلّغ ويكتفى به ولا يفضل، يقال: فى هذا بُلغة، أى كفاية، والمعنى: أنّها دار ينبغى أن يكتفى فيهابقدر الكفاية، أو ينبغى أن يؤخذ منها ما يبلغ به إلى نعيم الآخرة ودرجاتها. راجع: المصباح المنير، ص ۶۱ (بلغ).

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج۱۵، ص: ۱۸۹

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- (۶). فی الأمالی: «دار قلعة وبلغة». وفی تحف العقول: «دار قلعة ومنزل بلغة». و «منزل قلعة» بالضمّ وبضمّتین وکهُمَزة، أی لیست بمُسْتَوْطَنَة، أو معناه: لا تُملک، أو لا یدری متی یتحوّل عنها. ویقال: مجلس قلعة، أی یحتاج صاحبه إلی أن یقوم مرّة بعد مرّة. والدنیا دار قلعة، أی انقلاع، وهو علی قلعة، أی رحْلة. وقال العلّامة المازندارنی: «ومنزل قلعة، أی تحوّل وارتَحال وتقلّع منها إلی الآخرة». راجع: القاموس المحیط، ج ۲، ص ۱۰۱۱ (قلع).

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۱۵، ص: ۱۸۹

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلىَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- (٧). في الأمالي: «منها قبل أن تخرجوا منها» بدل «فيها قبل تفرّق أيامها».

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج١٥، ص: ١٨٩

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلىَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- مسألة ٢:
- المشهور انّه لا يشترط فى الوكيل الإسلام إلّا على الخصم المسلم (الى ان قال):و قال ابن الجنيد: و لا نختار توكيل غير ذى الدين من البالغين و لا يستحبّ وكالة المسلم لمن يوجب الدين البراءة منه و لا توكيله، (لنا) الأصل الجواز.
- احتجّ- يعنى ابن الجنيد رحمه اللّه- بقوله تعالى وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا «١» إذ الكافر ظالم و الوكالة ركون. الى آخره. (المختلف: ج ۶ ص ٢٤- ٢٥).

مجموعة فتاوى ابن جنيد؛ ص: ٢٠٣

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- بَابُ ذِكْرِ جُمَلٍ مِنْ مَنَاهِي النَّبِيِّ ص
- ۴۹۶۸ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ الْفَقِيهُ نَزِيلُ الرَّيِّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ رُوِيَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ- عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ

من لا يحضره الفقيه؛ ج۴، ص: ۳

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- وَ قَالَ ص مَنْ تَوَلَّى خُصُومَةَ ظَالِمٍ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ لَهُ أَبْشِرْ بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَ نَارِ جَهَنَّمَ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ ❊- وَ قَالَ مَنْ مَدَحَ سُلْطَاناً جَائِراً أَوْ تَخَفَّفَ وَ تَضَعْضَعَ لَهُ طَمَعاً فِيهِ كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ وَ قَالَ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَ قَالَ ع مَنْ وَلِيَ جَائِراً عَلَى جَوْرٍ كَانَ قَرِينَ هَامَانَ فِي جَهَنَّمَ

من لا يحضره الفقيه؛ ج۴، ص: ۱۱

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلىَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- مسألة [۵۵] [إمامة الفاسق]
- و مما ظن انفراد الإمامية به: منعهم من الائتمام فى الصلاة بالفاسق، و مالک يوافقهم فى هذه المسألة «۱»، و باقى الفقهاء يجيزون الائتمام فى الصلاة بالفاسق «۲».

الانتصار فى انفرادات الإمامية؛ ص: ۱۵۷

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلىَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- دليلنا: الإجماع المتكرر، و طريقة اليقين ببراءة الذمـة، و أيضا قوله تعالى:
- «وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّـارُ» «٣»، و تقديم الإمام فىَ الصلَاة ركون إليه، و لأن إمامة الصـلاة معتبر فيها الفضل و التقدم فيما يعود إلى الـدين، و لهـذا رتب فيها من هو أقرأ و أفقه و أعلم، و الفاسـق نـاقص فلا يجوز تقديمه على من خلا من نقصه.

الانتصار فى انفرادات الإمامية؛ ص: ١٥٧

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ

-

- (١) المدونة الكبرى: ج ١- ٨٣- ٨٤، بدائع الصنائع: ج ١- ١٥٦، فتح العزيز: ج ٤- ٣٣٠، المجموع:ج ٤- ٢٥٣، المغنى (لابن قدامة): ج ٢- ٢٢، شرح فتح القدير: ج ١- ٣٠٥.

من لا يحضره الفقيه؛ ج٤، ص: ٣

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلىَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- (٢) الفتاوى الهندية: ج ١- ٨٤، بداية المجتهد: ج ١- ١٤٧- ١٤٨، المجموع: ج ٤- ٢٥٣، المغنى (لابن قدامة):
- ج ٢- ٢١- ٢٢، المحلى: ج ٤- ٢١٠، بدائع الصنائع: ج ١- ١٥٦، شرح فتح القدير: ج ١- ٣٠٤، فتح العزيز: ج ٤- ٣٣٠.
- (٣) سورة هود: الآية ١١٣.

من لا يحضره الفقيه؛ ج٤، ص: ٣

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلىَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- المسألة الثامنة و التسعون [لا تجوز إمامة الفاسق]
- «لا تجوز إمامة الفاسق [١]».
- هذا صحيح، و عليه إجماع أهل البيت كلهم على اختلافهم، «٣» و هذه من المسائل المعدودة التى يتفق أهل البيت كلهم على اختلافهم عليها.
- و الدليل على صحتها الإجماع المذكور، و أيضا قوله تعالى: وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ «١»

المسائل الناصريات؛ ص: ٢٤٤

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلىَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ

-

- (٢) السنن الكبرى للبيهقى ٢: ٤٠٠، سنن الدار قطنى ١: ٣٦٤- ٩.
- (٣) الفقيــه ١: ٢٤٨- ١١١١، التهــذيب ٣: ٣١- ١٠٩، الخصال: ٦٠٤- ٩.

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- و تقديم الإمام فى الصلاة اتباع له، و ركون إليه، و سكون إلى أمانته، و الظاهر يمنع منه، و كيف لا يكون ذلک ركونا و لا سكونا و قد ضمن صلاة المؤتمين به، على ما روى فى الخبر: «أن الإمام ضامن» «٢».

المسائل الناصريات، ص: ٢٤٥

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلىَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- قوله تعالى وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ «۶» لأن الاقتداء بالفاسقَ ركونَ إليه، لا سيما و قد ورد من طرق المخالف قوله صلى الله عليه و آله و سلم: الإمام ضامن «۷»

غنية النزوع إلى علمى الأصول و الفروع؛ ص: ۸۷

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلىَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- قوله سبحانه- وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ دال على أن الفاسق لا يؤتم به فى الصلاة لأن تقديم الإمام فى الصلاة ركون إليه و لأن إمامة الإمام معتبر فيها الفضل و التقدم فيما يعود إلى الدين و لهذا رتب فيها من هو أقرأ و أفقه و أعلم و الفاسق لا يجوز تقديمه.

متشابه القرآن و مختلفه؛ ج۲، ص: ۱۷۱

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلىَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- [يقسم الخمس ستة أقسام]
- و يقسم الخمس ستة أقسام على الأشهر (١): ثلاثة للإمام عليه السّلام، و ثلاثة لليتامى و المساكين و أبناء السبيل ممّن ينسب إلى عبد المطّلب بالأب، و فى استحقاق من ينسب إليه بالأم قولان، أشبههما أنه لا يستحق.
-

كشف الرموز فى شرح مختصر النافع، ج١، ص: ٢٦٩

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلىَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- «قال دام ظله»: و يقسم الخمس ستة أقسام، على الأشهر.
- قال: (على الأشهر) لاختلاف الروايتين، روى حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، ذكره، عن العبد الصالح، ابى الحسن الأوّل عليه السّلام، قال: الخمس من خمسة أشياء، و يقسم الخمس على ستة أقسام [١].

كشف الرموز فى شرح مختصر النافع، ج١، ص: ٢٦٩

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلىَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- و ذكر تفصيل ذلک و هو معلوم.

- و هذه و ان كانت مرسلة لكنّها مؤيّدة بعمل الأصحاب.

كشف الرموز فی شرح مختصر النافع، ج۱، ص: ۲۶۹

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- و الأخرى رواها ربعى بن عبد اللّه بن الجارود، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، إذا أتاه المغنم، أخذ صفوه، و كان ذلک له، ثمّ يقسّم ما بقى خمسهٔ أخماس ثم (و خ) يأخذ خمسه، ثم يقسّم أربعهٔ أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثمّ قسّم الخمس الذى أخذه خمسهٔ أخماس، يأخذ خمس اللّه عز و جلّ لنفسه، ثمّ يقسّم أربعهٔ أخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل (و أبناء السبيل خ)، و ذكر الحديث الى آخره

كشف الرموز فى شرح مختصر النافع، ج۱، ص: ۲۶۹

«۱» ۳۷.

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلىَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- فقال (فقول خ) الشيخ: لا تنافى بين الروايتين، لانه لا يبعد ان يكون النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، قنع بذلک المقدار تبرّعا، إشارة الى أنّ السهم السّاقط، هو سهمه صلّى اللّه عليه و آله.
- [١] الوسائل باب ١ حديث ٨ (فى حديث طويل) من أبواب قسمة الخمس، و لفظه هكذا: و يقسّم الخمس على ستة أسهم إلخ.
- (١) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب قسمة الخمس.

كشف الرموز فى شرح مختصر النافع، ج١، ص: ٢٦٩

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلىَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- و هل يجوز أن يخصّ به طائفة حتى الواحد؟ فيه تردّد، و الأحوط بسطه عليهم و لو متفاوتا. (١)
- و لا يحمل الخمس إلى غير بلده، إلا مع عدم المستحقّ فيه.
- و يعتبر الفقر فى اليتيم، و لا يعتبر فى ابن السبيل، و لا يعتبر العدالة.

كشف الرموز فى شرح مختصر النافع، ج١، ص: ٢٧٠

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلىَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- و فی اعتبار الإیمان تردّد، و اعتباره أحوط. (۲)
-

- «قال دام ظله»: و هل یجوز ان یخصّ به طائفة، حتّی الواحد؟ فیه تردّد، و الأحوط بسطه علیهم، و لو متفاوتا.
- منشأ التردّد، النظر الی ظاهر الآیة «۱»، فإنّ اللّام تفید الملک (التملیک خ)، فهم متساوون فیه، و مع التّساوی لا یختص (یخص خ) به قوم دون قوم، و أشار الی فتوی الشیخ و اتباعه بالجواز.

کشف الرموز فی شرح مختصر النافع، ج۱، ص: ۲۷۰

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلىَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- و قال المتأخّر: متى حضر الثلاثة الأصناف ينبغى ان لا يخصّ به قوم دون قوم، بل الأفضل تفريقه فى جميعهم، و ان لم يحضر عند المعطى إلّا فرقة منهم جاز أن يفرّق فيهم و لا ينتظر غيرهم (انتهى).
- و ما اعرف من أين نشأ التفصيل، و الأحوط التفريق، تحصيلا لليقين ببراءة الذمة.

كشف الرموز فى شرح مختصر النافع، ج١، ص: ٢٧٠

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ

- («قال دام ظله»: و فی اعتبار الایمان تردّد، و اعتباره أحوط.
- منشأ التردّد النظر إلی إطلاق الآیة «۲»، و فتوی الشیخ و اتباعه، انّه لا یجوز، و لا یجوز أن یعطی الفسّاق، کذا ذکره فی المبسوط و هو أشبه، لقوله تعالی وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا «۳» و أیضا فهو مساعدة، و مساعدة الکفار وَ الظلمة منهی عنها.

کشف الرموز فی شرح مختصر النافع، ج۱، ص: ۲۷۰

وَ لَا تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ

-

- (١) الأنفال – ٤٣.
- (٢) الأنفال – ٤٣.
- (٣) هود – ١١٣.

كشف الرموز فی شرح مختصر النافع، ج١، ص: ٢٧٠